ان يضع كفه واصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد
الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض
الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا
خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما
وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب منهما مما روى عن محمد انه قال الشيخ
اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدمع منهما اي
من عينيه ممزوج مصارع من مقول بالوضوء كل صلوة
اي كسايرا صحاب الاعذار الا في اخاف ان يكون ما يسيل
منه صديدا فيكون حدثا عنده ولا فرق في ذلك بين
الشيخ والشاب لان ذكر الشيخ باعتبار الغالب ولا فرق
بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة
مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او
القدي او نحوها فانه ناقض عما لا يصح لانه صديد بخلاف
ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين
وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جلح يخرج منها
بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن ودما

اذا انفجر

اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح الذي
لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه عن التزق ومن به سلس
البول عند استمساك والمستحاضة وكذا من به رعاف
دايم وانفلات الريح واستطلاق بطن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا
من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوؤهم
بالنظر الى صلوة ولا يبطل النظر الى صلوة اخرى فان توضأت
المستحاضة عين تطلع الشمس يبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوؤهم ينقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند
زفر وبهما وجد عند ابي حنيفة يوسف ففي الصورة
المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض
عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وبهما
اذا توضأ قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج
ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر

Copyright © King Saud University